مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسليح والزيادات فى اعتمادات التسليح التى صدرت بها قرارات من رئيس الجمهورية فى الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الإدارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، النص الآتى :

" مادة ٢٧ — يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة "

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ٧٤ مكررا — يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تحديد السنة المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — توضع الموازنة العامة للحكومة وموازنات الهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، ووحدات الحكم المحلى لسنة مالية (مدتها اثنا عشر شهرا) تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ٢ — يجب الانتهاء من إعداد الموازنات المنصوص عليها فى المادة الأولى وعرضها على وزارة الخزانة فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات